

71- خلعت نفسها من زوجها ثم خطبها رجل وهي في العدة فما الحكم؟ وكم هي عدة المختلعة؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

احمد من العراق يسأل عن هذه المرأة. نعم. التي طلبت الخلعة من زوجها وبينهم وبين هذه العائلة يعني عموما وبين آآ احدي احد الرجال صداقة منذ اكثر من ستة وعشرين سنة هذا الصديق تقدم لخطبة هذه المرأة - [00:00:00](#) وهي في عدتها بعد ان خلعت زوجها. ليس بينهما فيما يظهر كما قال احمد اتفاق. هل في العدة؟ في العدة. اي في اثناء خطبة يبدو ايه؟ اما الخطبة في اثناء العدة فلا تجوز وهي محرمة. وييجي رجل يخطب المرأة في عدتها الا ان يعرض ان مثلها يرغب فيه او مثل - [00:00:21](#)

هذا ان مثلها اه ممن يطلبه يطلب انها ممن يحب فهذا التعريض لا حرج فيه. اما ان يصرح بالخطبة فنقول لا يجوز اما اذا كانت المرأة خلعت نفسها لاسباب مجيزة لها ذلك ثم خطب هذا الرجل وتوفرت فيها شروط النكاح من ولي وشهود ومهر - [00:00:41](#) ما شابه ذلك فهذا نكاح صحيح ولا حرج في ذلك وليس عليه اثم سواء كان خطبها آآ قريبتها او او قريب العائلة فهذا مما آآ حكم له في مسألة النكاح. فنقول زواجه منها لا بأس به ولا حرج بشرط ان لا تكون خطبته في وقت عدتها. بعد العدة وهو - [00:01:01](#) المختلعة على الصحيح انها حيضة واحدة. اذا طهرت من حيضتها جاز له ان يخطبها على الصحيح. كاني به عاد عدة مرات ان هذا الرجل بينه وبين عائلة شقاق انه قد يكون يسبب نكاحه لهذه المرأة؟ خلاف ونزاع وما - [00:01:21](#)

تسمى فرقة كيف تأخذ زوجتي السابقة وكيف تأخذ طريقي؟ فقد يكون هذا يقع بين الناس اذا تزوج الرجل طريقة صاحبه قد يغضب هذا احب كيف طريقي لكن نقول هنا يراعى ايضا المصلحة. الاصل ان هذا الزواج صحيح ولا حرج فيه ولا اشكال فيه. واما مسألة الفرقة ستحصل نقول - [00:01:41](#)

لابد ان يعرف هؤلاء ان هذا نكاح وان انك انت الذي طلقت وانت الذي خلعت وانها لا تريدك وامرأة لا تريدك فان بالعقل ايضا لك لا تريدها ان لا يكون هناك ان لا يكون هناك اتفاقا مسبقا من هذا الرجل لهذه المرأة. ايوا. وتخبيض المرأة على زوجها لا يجوز وهو محرم. يعني يخبب الرجل المرأة على زوجها - [00:02:01](#)

هذا محرم ولا يجوز وليس منا من خبب امرأة على زوجها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه ليس من خبب امرأة على زوجها فلا يجوز للرجل ان يخبي - [00:02:21](#)

والمرأة على زوجها. اما اذا كان ليس هناك تخبيب وليس هناك اتفاق فالامر في ذلك واسع وجائز. لكن يبقى مسألة ان يحرص على الود والالفة بينه وبين صاحبه السابق - [00:02:31](#)